تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(٣٧/٨٤)	١٩٨٩/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٩/١٢هـ الموافق ٢٠١٧/٠٦/٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	□وع الدعوى
١٣٥٢/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٩هـ	١٤٣٩/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢٧م	مد□ية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى يطالب فيها بإيقاف تنفيذ السند لأمر، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسائره المترتبة على تفريط الشركة المدعى عليها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مبالغ التسهيلات المقدمة له.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٩٨٩/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ ، القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بما يلي:

١- إلغاء المديونية المقيدة على المدعي، بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة معه بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٦م على المحفظة رقم (- - -)، والعمولات المتعلقة بها، والبالغة قيمتها مليونان وتسعمائة وأربعة وستون ألفاً وعشرون (٢,٩٦٤,٠٢٠) ريالاً.

٢- رفع عدد (٥٥,٢٢٠) من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي رقم (- - -).

٣- أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة وسبعون ألفاً ومائة (٧٤,١٠٠) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

٤- إعادة السند لأمر المحرر من المدعي لأمر الشركة المدعى عليها، الصادر به قرار التنفيذ رقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٢٦هـ، والبالغة قيمته سبعة ملايين (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (١٧١٩/ل/د١/٢٠١٦م) لعام ١٤٣٧هـ القاضي بإيقاف تنفيذ السند لأمر الصادر به قرار التنفيذ رقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٢٦هـ، إلى حين صيرورة هذا القرار نهائياً.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٢هـ، وتقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ ، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تطبيق النظام:

١- حيث استندت اللجنة في تسبيب حكمها على الفقرة (ج/٣) من المادة (٤٥) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، والتي تنص على أنه يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي:....٣- مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة ٢٥٪ من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة، وجعلت من هذا النص بأنه التزام يفرض على عاتق الشركة المدعى عليها – الشركة المدعى عليها- بأنه متى حدث هبوط في هامش التغطية عن (٢٥٪) بأن الاجراء الواجب اتخاذه هو تسييل محفظة العميل المدعي – المدعي- في حين يتضح من هذه الفقرة بأن الشارع جعل من الشخص المرخص له بأنه مراقب على هامش التغطية، ولم تتطرق المادة (٤٥) ذاتها إلى إجراءات معينة تلتزم من خلالها الشركة المدعى عليها – الشركة المدعى عليها- من مسلك ، بل ترك – الشارع – ذلك إلى تطبيق ما تم الاتفاق عليه مع العميل وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٤٥) من لائحة الاشخاص المرخص لهم والتي نصت على: لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي ....(٣) تفصيل للخطوات التي يحق للشخص المرخص له اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية، وبالرجوع إلى الاتفاقية- اتفاقية التداول المجاني بالهامش المحررة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦م - التي حررت مع المدعي – المدعي – تبين الاتي:

•أن المدعي ملتزم وفقاً لهذه الاتفاقية بسداد التسهيلات طبقاً للبند (١٥) من هذه الاتفاقية التي فرضت عليه بأنه ملتزم بسداد التسهيلات في حالة حدوث أي حالة من حالات الاخلال التي حددتها المادة (١٤) من الاتفاقية ومن ضمنها تحقق مستوى التصفية.

•أن المدعي اعطى للمستأنفة – الشركة المدعى عليها- حق الاختيار طبقاً للبند (١٢) – مستوى التصفية – بأن يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات أو جميع تلك الاصول دون الرجوع للعميل – المدعي- وأنها – الشركة المدعى عليها – لديها مطلق الخيار في تحديد الأصول التي تعرض للبيع، وتعهد العميل – المدعي- بعدم الطعن في قرار الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، ولا تتحمل الشركة المدعى عليها مسؤولية عدم ممارسة هذه الحقوق.

•أن المدعي على علم مسبق ودراية بأنه ملتزم بسداد التسهيلات وأن الشركة المدعى عليها قد لا تستخدم حقها في التسييل أو قد تقوم بتسييل جزئي للمحفظة ،وبتوقيعه على اتفاقية التسهيلات قد خول

الشركة المدعى عليها الحق في تسييل كل أو بعض الضمانات وفق ما يراه مناسباً عندما تنخفض قيمتها عما نسبته ٢٥٪من قيمة الأصول الضامنة دون أن يقوم المدعي بدعم وتعزيز محفظته بعد اخطاره بحدوث هبوط في قيمة الضمانات ،وعليه فإنه عند عزوف الشركة المدعى عليها عن استخدام حقها الجوازي فلا وجه لمساءلتها حال اختيارها لأمر دون الآخر وذلك حسب أحكام المسؤولية العقدية واستناداً أيضا للقاعدة الشرعية التي تقضي بان "الرضا بالشيء رضاً بما يتولد عنه ".

٢- تتحقق مشروعية بند مستوى التصفية – البند(١٢) من الاتفاقية – وفقاً للاتي:

•ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من لائحة الاشخاص المرخص لهم التي نصت على أنه يجب وضع شروط تقديم الخدمات مع العميل بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة موقعة من العميل.

•ما نص عليه الملحق رقم (٢/٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم حيث ورد من ضمن متطلبات شروط تقديم الخدمة - الفقرة (١٥) - وصف لأي حق للشخص المرخص له لتصفية أصول العميل الفرد ، ويتناقض مع ذلك ما جاء به الحكم بأن عدم استخدام الشركة المدعى عليها حقها في التسييل لمحفظة المدعي ،وإعفاء المدعي للمستأنفة – وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين من خلال الاتفاقية- من المسؤولية في حالة عدم استخدام حقها في التسييل بأنه شرط باطل استناداً لنص المادة (٣١) من لائحة الاشخاص المرخص لهم - التي تقضي ببطلان أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية- لان الشارع عند وضعه للملحق (٢/٥) من متطلبات شروط الخدمة- الفقرة ١٥- ترك الامر للشخص المرخص بأن يوصف الحق الذي يسلكه عند تصفية أصول العميل ، ولو أراد الشارع إلزام الشخص المرخص له بالتصفية لنص على الزام الشخص المرخص له بذلك عند وضع شروط تقديم الخدمة.

٣- ما قرره الحكم من إعفاء الشركة المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها يخالف أو يتعارض مع التزاماتها بموجب الانظمة واللوائح، إلا أن هذا مردود عليه بالآتي:

•أن الشركة المدعى عليها ملتزمة بما فرضه النظام ولوائحه التنفيذية، وأنها ملتزمة بصفتها من الاشخاص المرخص لهم بعدم التعامل مع العميل الفرد إلا بعد موافقته على شروط تقديم الخدمة طبقا للمادة (٤٥) من لائحة الاشخاص المرخص لهم ومن ضمن شروط تقديم الخدمة بان الشركة المدعى عليها لها مطلق الحرية في تسييل المحفظة من عدمه.

•أن القاعدة الشرعية تنص على (الأصل في المعاملات الإباحة) وبذلك ما يستحدثه الناس بينهم من معاملات وعقود وشروط أن الأصل في ذلك كله هو الإباحة والجواز، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح

الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وينتج عن تطبيق هذه القاعدة بأن حق التسييل الممنوح للمستأنفة يكون لها الحرية في استعماله أو تركه مالم يرد نص صريح في النظام يقيد سلطتها في ذلك.

- تم إشعار هيئة السوق المالية بمنتج اتفاقية التمويل بالهامش مع ارفاق نموذج للاتفاقية، ولم ترد من الهيئة أي ملاحظات على البنود الواردة في نموذج الاتفاقية. (مرفق الخطاب)

٤- أن استناد الحكم على المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم – الاعفاء من المسؤولية- استناد واهي لان المادة اشترطت لبطلان شرط الاعفاء أن يكون الاعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية، ولم يوضح الحكم ما هو التعارض في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التسهيلات مع النظام ولوائحه التنفيذية.

٥- ما جاء به الحكم بالنفي عن ممارسة الشركة المدعى عليها لأعمالها المهارة والحرص في عدم ممارستها حق التسييل الكلي لمحفظة المدعي، يتعارض مع ما قررته المادة (٥/ب/٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي الزمت الشخص المرخص له باتخاذ السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، ولذلك كان واقع سوق الأسهم عند انخفاض ضمانات المدعي كان يحتم على الشركة المدعى عليها التسييل الجزئي لمحفظة العميل حتى لا يضر العملاء الاخرين لان محفظة العميل كانت تحتوي على اسهم شركة (أ) وشركة (ب) مع حدوث انهيار لأسعار هذه الأسهم في هذه الفترة – شهر ٢٠١٥/٨م- فانه يجب على الشركة المدعى عليها التقيد بالفقرة (٢/أ) من المادة (٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بعدم التسييل الكلي لمحفظة المدعي وذلك لتفادي هبوط أكثر لأسعار هذه الأسهم .

٦- ما قررته القاعدة الشرعية " الجواز الشرعي ينافي الضمان "ويتضح من هذه القاعدة بأن كل ما جاز للإنسان أن يفعله شرعاً، فإذا ترتب على فعله ضرر أو خسائر، لا يضمن للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان، وإن الجواز الشرعي يفيد كون الأمر مباحاً، سواء أكان فعلاً أو تركاً، فلا ضمان بسبب التلف الحاصل بذلك الأمر.

٧- من شروط- اتفاقية التسهيلات- بأن المدعي ملتزم بسداد التسهيلات متى حدث مستوى التصفية طبقاً للمادتين (١٥) و (١٤) من الاتفاقية.

٨- ما جاء به الحكم بنفي عن الشركة المدعى عليها التزامها بالمهارة والعناية والحرص وذلك في ممارسة أعمالها، بل ما قامت الشركة المدعى عليها بالالتزام بمهارة وعناية وحرص على مصالح المدعي، وانها لم تتقاعس عند البيع عندما كان وضع السهم مناسب للبيع دون الإضرار بالسهم أو العملاء الآخرين مما يؤكد على قيام الشركة المدعى عليها بواجباتها المهنية عندما تتوفر الظروف المناسبة

لذلك، إلا انه – المدعي- تقاعس عن حماية مصلحته ، وتجاهل المدعي الرسائل المرسلة على جواله في حين انه هو صاحب المصلحة الاولى في حماية اصوله ومركزه الاستثماري بالرغم من دخوله على محفظته بشكل يومي خلال فترة موضوع الدعوى، وان الشركة المدعى عليها كذلك اعتمدت على المدعي في قيامه بتسييل المحفظة أو تغطية قيمة الانخفاض وفقا للعقد المبرم بين الطرفين.

٩- ما قرره الحكم بدفع مبلغ وقدره (٧٤,١٠٠) ريال تعويضاً عن اتعاب المحاماة، يعد مجافٍ للحق، لان الشركة المدعى عليها عندما طالبت المدعي بمبلغ التسهيلات بما تراه أنه حق لها بموجب اتفاقية التسهيلات، ولا تقصد من وراء طلب التنفيذ التنكيل بالمدعي أو الكيد له، وبناء على ذلك فإن إلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب المحاماة ليس في محله.

ثانياً: انتفاء أركان المسؤولية

حيث قررت اللجنة في اسباب حكمها بأنه ثبت لها خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تراخيها في تسييل الضمانات المقدمة من المدعي في محفظته، فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما ترتب على تأخرها من أثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للشركة المدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات، إلا أن القول هذا مردود عليه بأن الاتفاقية المحررة بين الطرفين جاءت في بنودها على أنه يحق للشركة المدعى عليها تسييل محفظة المدعي كلياً أو جزئياً، ولها حق اختيار الاسهم التي تقوم بتصرف فيها، دون احقية المدعي الرجوع عليها في حالة عدم استخدام حقها في التسييل، وذلك متى تحقق مستوى التصفية المتفق عليه، فإن هذا النص أنشأ للشركة المدعى عليها حقاً بالتصرف بالبيع عند بلوغ الضمانات النسبة المحددة ، ونشوء الحق لا يلزم عنه إعماله، بل إن اعمال الحق يكون جوازياً له إنفاذه أو تركه خاصة وأن هذا الحق الذي نشأ عرضاً ضمن ظرف محدد لم يقطع الحق الاصيل للطرف الاخر وهو المدعي في التصرف الذي نشأ ابتداء ولم يرد عليه حائل أو مانع .وأما ما ذكره المدعي من عدم قيام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة عند بلوغ النسبة المحددة في الاتفاقية ، فإنه عند تساوي المراكز القانونية لطرفي العقد بالتصرف منفردين أو مجتمعين ليس لأحدهما الرجوع على الاخر، حيث انها علاقة تبادلية إذا ادعى أحدهما على الاخر بعدم التصرف فللأخر الرجوع على الاول بذات الادعاء، كما انه لا يمكن احتجاج المتضرر منهما بالضرر الذي لحقه لان الضرر نشأ منذ انخفاض الضمانات واستمر في الانخفاض، حيث أنه من المتعارف عليه ان عقود التسهيلات للاستثمار في الاوراق المالية تعد من العقود ذات المخاطر العالية بالنسبة للمدين والحماية بالنسبة للدائن، فالمدين هو المستفيد من العقد بصفته مستثمر بينما يقتصر دور الدائن على كونه مقرضاً أو مقدماً للتسهيلات وليس مشاركاً للمدين في استثماراته ليتحمل معه مخاطر الاستثمار، ولو أراد المدعي ايقاف الضرر أو الحد منه لأمكنه ذلك من

تسييل محفظته أو تغطية قيمة الانخفاض في الهامش فور حدوثه بعد إبلاغه من قبل الشركة المدعى عليها بتعزيز ضمانات محفظته- وذلك وفقاً لما نص عليه الحكم الصادر من لجنة الفصل بالقرار رقم (٤١/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١/ل.س/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ)، ،بالإضافة لما سبق فإن الخطأ ينتفي كذلك من جانب الشركة المدعى عليها لعدم تمكنها من التسييل الكلي للمحفظة وذلك لحدوث هبوط في أسعار اسهم بعض الشركات ومنها شركة (أ) وشركة (ب)، ولذلك كان يجب على الشركة المدعى عليها تجنب حدوث هبوط حاد في أسعار اسهم هذه الشركات بتوخي الحذر في عرض اسهم هذه الشركات بعدم زيادة المعروض منها للبيع حتى لا يحدث انهيار لإسعار هذه الأسهم، ويؤثر على السوق، ويؤكد قولنا ذلك وفقاً للجدول الاتي:

التاريخ	شركة (أ)		شركة (ب)	
	المعروض	المنفذ	المعروض	المنفذ
٢٠١٥/٨/٢٤	٩٩,٨١٧	٧٤,٥١٣	٥٢٥,٩٠٢	٤٢٢,٧١٥
٢٠١٥/٨/٢٥	١٤,١١٤	٢,٧٠٠	٢٨٣,١٣٤	٢٣٧,٨٨١
٢٠١٥/٨/٢٦	٥٩,٢٩٩	٤٧,٣٨١	٦٧,٥٣٧	٣٧,٨٧٤
٢٠١٥/٨/٢٧	١٦٩,٠٩٠	١٥١,٨٠٨	٤٣٨,٤١٨	٤٠١,٣٠١
٢٠١٥/٨/٣٠	٣٢٧,٦٣٠	٢٣٥,١٢٦	١,٤٠٩,٣٨٣	٨٨١,٤٢٣
٢٠١٥/٨/٣١	٢٨٤,٠٩٢	٣٤,٩٤٠	١,٣٩٠,٨٧١	٢٦٩,١٨٥

حيث يتضح من الجدول السابق بأن الشركة المدعى عليها لو قامت بعرض أسهم المدعي للبيع فإنها لن تستطيع التسييل الكلي للمحفظة لأنها لم تتمكن من تنفيذ كامل المعروض من الاسهم، ويكون السبب المانع من التسييل أجنبي عن الشركة المدعى عليها، وبذلك يكون عدم التزام المدعي بتعزيز ضمانات محفظته هو الخطأ الذي يسأل عنه.

ثالثاً: القصور في تسبيب الحكم:

حيث ورد في اسباب الحكم بأن ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أنها لم تتمكن من تسييل كمية أكبر من أسهم المدعي في شركة (أ) لأن عملية التسييل ترتبط بحجم الطلب في السوق، لعدم إغراق السوق بأسهم إضافية في حال لم يتم التنفيذ على أسهم معروضه ولعدم الاضرار بعملاء أخرين، فيدفعه أن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت صحة هذا الدفع حتى تتمكن اللجنة من مناقشته، الأمر الذي يعد معه دفعها قولاً مرسلاً يتعين الالتفات عنه، الا أن ذلك لا يعد قول مرسل وفقاً للاتي:

- ما تتضمنه احكام نظام السوق المالية وأعراف كافة الأسواق المالية، لانطوائه على ضررٍ جسيم وأثرٍ خطير على سلامة السوق المالية وعلى المتعاملين بها، كون ذلك يستدعي قيام الأشخاص المرخص لهم في السوق بإغلاق المراكز الاستثمارية لكافة عملائهم الذين نزل معدل هامش التغطية لديهم عن نسبة ٢٥٪

في ظل ظروف السوق الاستثنائية (كما هي الحالة هنا) وعرض كافة الأسهم الموجودة في محافظ العملاء المعنيين للبيع، مما سيؤدي بالضرورة لإغراق السوق بالأسهم وزيادة وضع السوق سوءاً، ووضع أوامر بيع حتى في ظل انعدام الطلب نتيجة نزول أسعار الأسهم أو وجود طلبٍ قليل لا يكفي الكمية المعروضة، وذلك بنية الالتزام بالمتطلب النظامي دون الالتفات لوضع السوق وسلامته. وهذا سيؤدي بدوره لانهيار أسهم بعض الشركات، ومن ثم الإضرار بمحافظ العملاء الآخرين (خاصةً إذا كان عددٌ كبير من عملاء الشخص المرخص له يملكون أسهماً في شركات متشابهة كما هو الحال هنا) مما سينشئ بالضرورة حالة من الانخفاض المتتابع لمحافظ العملاء، وبالتالي لانهيار السوق المالية. ولذلك فإنه ليس من المنطقي أن يلزم المنظَّم الشخص المرخص له بالتسييل عند وصول هامش التغطية لنسبة ٢٥٪.

•بان الشركة المدعى عليها لديها عملاء يمتلك اغلبهم أسهم في شركة (ب) وأسهم في شركة (أ). وبعرض عدد كبير من أسهم هذه الشركات للبيع في وقت هبوط اسعارها ويقابله قله في الطلب عليها، فأنه ينتج عن ذلك هبوط حاد في أسعار هذه الأسهم أكثر ما هو عليه، لذلك كان يجب على الشركة المدعى عليها أن تقوم بالتسييل الجزئي وليس الكلي للمحفظة حتى لا يتضرر المستثمرين الاخرين ولا يتأثر السوق كذلك من جراء التسييل الكلي، ويتضح من ذلك مدى تأثر العملاء من جراء هبوط أسعار أسهم شركة (أ) وشركة (ب)، وما قامت به الشركة المدعى عليها من تسييل جزئي حدث هذا الضرر، ما يكون الضرر إذا قامت بالتسييل الكلي لهذه المحافظ دون مراعاة العملاء الاخرين والمستثمرين والسوق؟ مع تمسكنا بأن حق التسييل حق جوازي للمستأنفة وليس محتم عليها ان تستخدمه بل الملتزم بسداد التسهيلات وما ينتج عن المضاربة من خسارة هو العميل وليس الشركة المدعى عليها.

•تجاهل الحكم ما قدمته الشركة المدعى عليها من قيام المدعي ببيع (١٤,٦٠٠) سهم من شركة (ج) بقيمة (٧١٩,١٨٩) ريال لتعزيز محفظته وذلك بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤م إقرار منه بالتزامه التعاقدي بموجب الاتفاقية، وما هو المانع لعدم قيام المدعي ببيع أسهم شركة (أ) وشركة (ب) عند انخفاض الضمانات.

•وتستند اللجنة من عدم الالتفات لدفع الشركة المدعى عليها بأنها لم تتمكن من تسييل كمية أكبر من أسهم المدعي في شركة (أ) لان عملية التسييل مرتبطة بحجم الطلب في السوق بأن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت صحة ذلك ،بل القصور يثبت في عدم مناقشة اللجنة لما قدمته الشركة المدعى عليها من أدلة لعدم تمكنها من تنفيذ كامل طلبات البيع لاسهم شركة (أ) لعملائها والاستعلام من شركة السوق المالية السعودية (تداول)عن حركة التداول لاسهم شركة (أ) من حيث البيع والشراء وهل كان المعروض أكثر من المطلوب والكمية المنفذة منها، وبالإضافة لذلك تريد اللجنة أن تتجاهل قانون العرض والطلب المعروف اقتصادياً بأنه كلما زاد المعروض أكثر من المطلوب يترتب عليه انهيار سعره

،ولذلك كان يجب على الشركة المدعى عليها عدم عرض اسهم كثيرة لشركة (أ) حتى لا يتأثر سعر السهم في السوق إلى مستوى الانهيار حتي لا يترتب عليه أضرار لمجموع المساهمين الاخرين بالرغم من وجود اسهم كثيرة معروضه لشركة (أ) لم تنفذ.".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم والقضاء برد دعوى المدعي وإلغاء قرار اللجنة الوقتي، وإلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (٢,٩٦٤,٠٢٠) ريال، بالإضافة إلى تحمل أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ورد جميع طلبات المدعي، وإلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (٢,٩٦٤,٠٢٠) ريال، وأتعاب المحاماة.

وحيث تبين من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى أن المدعي يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- - -)، وفي تاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٦م أبرم المدعي مع الشركة المدعى عليها اتفاقية التداول المجاني بالهامش وفق الضوابط والقواعد الواردة فيها، وحدود سقف تسهيلات بمبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقيمة رأس مال المدعي (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بنسبة تغطية (١:١,٥)، وبنسبة هامش تعادل (٤٠٪) من قيمة أصول الهامش المتوفرة في المحفظة، وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٣م، بلغت نسبة رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوافرة في المحفظة (٢٨٪)، وأن احتساب هذه النسبة تم من خلال قسمة قيمة رأس مال المدعي على قيمة موجودات المحفظة، وحيث كانت موجودات محفظة المدعي تتمثل في عدد (١٤,٦٠٠) سهماً في الشركة (ج)، وعدد (٨٤,٥١٠) سهماً في الشركة (ب)، وعدد (٣٧,٨٢٨) سهماً في شركة (د)، وعدد (٥٦,٧٢٠) سهماً في شركة (أ)، وحسب أسعار الإغلاق لذلك اليوم فإن إجمالي قيمة موجودات المحفظة هو (١١,٨٩٦,٨٧٣/٢٠) ريال، وبلغت قيمة التسهيلات المستخدمة بواسطة المدعي مبلغاً قدره (٨,٥٦١,٨٩٨/٥١) ريال، وبطرح قيمة التسهيلات المستخدمة من إجمالي قيمة موجودات المحفظة تكون قيمة رأس مال المدعي (٣,٣٣٤,٩٧٤/٦٩) ريال، وبقسمة هذا الرقم على إجمالي قيمة موجودات المحفظة البالغ (١١,٨٩٦,٨٧٣/٢٠)، يكون الناتج (٢٨٪)، في اليوم التالي قام المدعي ببيع كامل الأسهم في الشركة (ج) وعددها (١٤,٦٠٠) سهم، فأصبحت قيمة موجودات محفظة المدعي بسعر الإغلاق لذلك اليوم مبلغاً قدره (١٠,٠١٢,٣٤٣) ريال، وبذلك بلغت نسبة

رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في المحفظة تعادل (٢٢٪)، وقد استمرت نسبة رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوافرة في المحفظة في الانخفاض حتى بلغت بناءً على إجمالي قيمة موجودات محفظة المدعي حسب أسعار إغلاق يوم ٢٠١٥/٠٨/٢٦م ما نسبته (٦٪)، دون قيام الشركة المدعى عليها ببيع أي من موجودات المحفظة، وفي تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٧م قامت الشركة المدعى عليها بتسييل جزئي لمحفظة المدعي ببيع كامل الأسهم في شركة (ب) وعددها (٨٤,٥١٠) أسهم، فأصبحت قيمة موجودات محفظة المدعي من أسهم في شركة (د) وشركة (أ) بسعر الإغلاق لذلك اليوم مبلغاً قدره (٤,٢٠٣,١٠٨/٤٨) ريال، وبذلك بلغت نسبة رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوافرة في المحفظة تعادل (١٠٪)، وفي تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٣٠م قامت الشركة المدعى عليها بتسييل جزئي لمحفظة المدعي ببيع كامل الأسهم في شركة (د) وعددها (٣٧,٨٢٨) سهماً، فأصبحت قيمة موجودات محفظة المدعي من أسهم في شركة (أ) بسعر الإغلاق لذلك اليوم مبلغاً قدره (٢,٩٩١,٩٨٠) ريال، وقيمة التسهيلات المستخدمة من قبل المدعي مبلغاً قدره (٢,٨٧٦,١١١) ريال، وقيمة رأس مال المدعي مبلغاً قدره (١١٥,٨٦٩) ريال، وأصبحت نسبة انخفاض رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوافرة في المحفظة تعادل (٤٪)، وفي تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١م تم بيع عدد (١,٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بحيث بقي في محفظة المدعي عدد (٥٥,٢٢٠) سهم في شركة (أ).

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف إلى إلغاء المديونية المسجلة على المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة معه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦م، والعمولات المتعلقة بها، والبالغة قيمتها (٢,٩٦٤,٠٢٠) مليونان وتسعمائة وأربعة وستون ألفاً وعشرون ريالاً، وذلك تأسيساً على ما تبين لها من أن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى نصت في الفقرة (٤) من الملحق الثاني على الآتي: "٤) مستوى التصفية: بناءً على تقدير دراية، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى دراية كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأس مال العميل إلى (٢٥٪) من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/ محافظ العميل كما تحددها الشركة المدعى عليها (وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى دراية) وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة، وحيث إن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، وحيث أن الفقرة (ج/٣) من المادة الخامسة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه: "ج) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: ... ٣ ـ مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة (٢٥٪) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة"، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في اعتراضه على

تأخر الشركة المدعى عليها في تسييل المحفظة لحين تجاوز الانخفاض في قيمتها للنسبة المحددة في الاتفاقية للتسييل، وهي (٢٥٪)، وإهمالها في استيفاء حقها، ويطالب بعدم تنفيذ السند لأمر بمبلغ (٩) ملايين ريال، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادته، والتعويض عن الخسائر التي ترتبت على تفريط الشركة المدعى عليها في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وإبراء ذمته من مبلغ التسهيلات، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وحيث ثبت لها أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل بعض موجودات محفظة المدعي بناءً على ما تملكه من حق التسييل بموجب الفقرة (٤) من الملحق الثاني للاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعي، إلا أنها تأخرت في تسييل باقي موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي وبدأت في مطالبته بدفع الفرق بين مبلغ التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من محفظته، وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تراخيها في تسييل الضمانات المقدمة من المدعي في محفظته، فإنها تكون مسؤولة عما ترتب على تأخرها من آثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للشركة المدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه فيما يتعلق بالأسهم المتبقية في محفظة المدعي والبالغ عددها (٥٥,٢٢٠) سهم في شركة (أ)، وأن سعر السهم بناءً على سعر الإغلاق في تاريخ النطق بالقرار (٣٧,٧٥) ريال، بمبلغ إجمالي قدره (٢,٠٨٤,٥٥٥) ريال، وحيث إن هذا المبلغ يقل عن مبلغ المديونية التي تدعي الشركة المدعى عليها أنها في ذمة المدعي، فقد قررت لجنة الفصل أن تؤول ملكية أسهم شركة (أ) المشار إليها أعلاه إلى الشركة المدعى عليها، وعليها رفعها من محفظة المدعي، وإلغاء المديونية التي تدعي أنها في ذمة المدعي بموجب الاتفاقية محل الدعوى وما ترتب عليها من عمولات، والبالغة (٢,٩٦٤,٠٢٠) ريالاً، وإعادة السند لأمر المحرر بقيمة (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى المدعي.

وترى لجنة الاستئناف أنه طبقاً لنصوص الاتفاقية فإنه في حال وصول رأس مال المدعي إلى ما نسبته (٢٥٪) من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في المحفظة، فإنه يكون من حق الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم محل الرهن دون إشعار المدعي أو إخطاره، إلا أن هذا الحق لا يعفيها من تحمل المسؤولية عما ترتب على تقاعسها في استعمال حقها في تسييل الأسهم المرهونة قبل انخفاض قيمتها بحيث أصبح حساب المدعي مديناً للشركة المدعى عليها بعد التسييل، مما تكون معه ملزمة بتحمل تبعة تفريطها في استيفاء أموالها تلك وما نتج عن ذلك الخطأ من انكشاف في حساب المدعي، لكونه حصيلة خطأ وقع منها، ذلك أن محفظته كانت تحت يدها ولها التصرف فيها فور انخفاض قيمتها عن النسبة

المتفق عليها، ولو أنها سيلت موجوداتها قبل انخفاض قيمتها عن تلك النسبة لما انكشف حساب المدعي واستطاعت استيفاء أموالها.

ولما كان الثابت لدى لجنة الاستئناف أن حساب المدعي الاستثماري مكشوف، وأن سبب انكشافه هو خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها في تسييل بقية موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلغاء المديونية التي تدعي الشركة المدعى عليها أنها في ذمة المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات محل الدعوى وما ترتب عليها من عمولات، والبالغة (٢، ٠٢٠, ٩٦٤) ريالاً، وأن تؤول ملكية أسهم شركة (أ) المشار إليها أعلاه إلى الشركة المدعى عليها وعليها رفعها من محفظة المدعي، وإعادة السند لأمر المحرر بقيمة (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى المدعي.

أما بشأن ما انتهت إليه لجنة الفصل من القضاء للمدعي بمبلغ (٧٤,١٠٠) ريال كأتعاب محاماة، وذلك وفق ما رأته مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من خطأ لجنة الفصل في تكييف الاتفاقية، حيث إنّ قرار لجنة الفصل حينما قرر مبدأ سقوط حق الدائن في حال خسارة المحفظة الاستثمارية للمدين، مخالفاً بذلك الاتفاقية بين الطرفين والقواعد الشرعية والقواعد القانونية المتفق عليها، فيجاب عن ذلك بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف مخالفة القرار محل الاستئناف للقواعد الشرعية والأنظمة، بل جاء منسجماً مع مقتضى أحكام المسؤولية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وبالنسبة لما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن قيام لجنة الفصل بإبطال نصوص الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بدعوى مخالفة واجبات العناية والحرص والأمانة، وتفسيرها لهذا الالتزام بوجوب بيع أسهم المدعي عند وصول هامش التغطية إلى نسبة معينة، يعد تعسفاً في تفسير النص، حيث أنّه من غير المعقول أن يقوم المشرّع بتحميل الشخص المرخص له مسؤولية ينبني عليها خسارة أمواله المقرضة لعملائه وذلك بمثل هذا النص العام دون النص عليه صراحة، إذ أن ما ينتج عن المضاربة من خسارة يتحملها العميل وليس الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأن مسؤولية الشركة المدعى عليها نشأت عن تقاعسها في استعمال حقها بتسييل الأسهم المرهونة وذلك على النحو المبين في أسباب هذا القرار.

أما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٩٨٩/ل/د ١/ ٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ.